الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الأحكام الجزائية لجرائم الاعتداء على مستخدمي الصحة

من إعداد الطالبتين:

- يحياوي سعاد
- ولد مكيدش ياسمين

تحت إشراف:

د. عجالي خالد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د. شامي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. عجالي خالد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
أ.د طفياني مخطارية	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د. عبيد فتيحة	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023 م

الشكر والتقدير

قال الله تعالى {وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} [لقمان 12]

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجوا أن تنال رضاه

أقدم شكري وامتناني الى جميع من أعانوني وساعدوني في إخراج هذا البحث بفضلهم وجهدهم على الأراء القيمة التي أبدوها وخصوصا مشرف البحث الدكتور الفاضل " **خالد عجالي**" وإلى الهيئة التدريسية في القسم عموما.

ونتقدم بالشكر والعرفان الى جميع أعضاء لجنة التحكيم.

لإهداء

الحمد الله وكفاه الصلاة على الحبيب المصطفى ومن وفى أما بعد، ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه وإلى كل غالي رحل علينا.

إلى والدتي الغالية العظيمة حفظها الله ورعاها برعايته.

الى أختاي الغاليتين، إلى كل العائلة الكريمة

الى من كان لي عونا وسندا خاصة إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم أصدقائي وزملائي الأحباء

إلى رفيقة مشواري صديقتي التي شاركتني في عملي هذا.

سعاد

الإهداء

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها أمي لكونها أجمل هبة في الحياة.

إلى الينبوع الذي سعى وشقى لأنهم بالراحة والهناء، إلى الغالي الحبيب أبي

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى أختي الغالية دلال.

وإخواني جانيتو وحمودة.

إلى روح أخي الطاهرة "الطاهر" رحمة الله عليه.

إلى صديقاتي، "مريم"، "عبير"، "ميرهان" و"أمينة"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح "سعاد"

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجيا من المولى عز وجل التوفيق والسداد

ياسمين

مقدمة

الوظيفة الإدارية هي قلب و جوهر وظائف الدولة و الحياة العامة داخل أي مجتمع فلذلك وجب التكفل بتوفير كافة الظروف اللازمة لضمان فعاليتها في تحقيق المصلحة العامة و حمايتها من جميع مخاطر الإجرام إذا تثير جرائم الاعتداء على موظفي الصحة الظاهرة مستفحلة في مجتمعنا فالموظف العام على حد التعبير القانوني هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عامل تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام و ذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق .

فيعتبر الموظف العام الركيزة و البنية الأساسية للدولة كوسيلة يستعملها لأجل تحقيق وظيفتها الإدارية لكونه المحرك الأساسي و المحوري للوظائف العمومية وبالإسقاط نجد أن عمال قطاع الصحة ينتمون الى الوظائف العمومية التي منحها لهم الأمر رقم[1] 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة مجموعة من الواجبات تقابلها بالتوازي مجموعة من الحقوق و من بينها تجريم الاعتداءات التي أصبحت ظاهرة على مستخدمي الصحة باستعمال العنف و القوة و التعدي حتى على المنشآت و الهياكل الصحية بحيث أصبح العنف و التعدي يطال على كل الكوادر الطبية و حتى الأطقمة الإدارية سواء كان ذلك في المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة .

و أمام هذا الوضع المغلق و التزايد يوما بعد يوم لهذه الحالة و التي أصبحت تشكل خطر وتهديدا مباشر لقطاع الصحة بكل مكوناتها و هياكلها كان لزاما على المشرع التصدي لهذه الظاهرة و ذلك من خلال سن قوانين توفر أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الجزائية لمستخدمي الصحة و التي تجرم كل أفعال الاعتداء و التعدي بالعنف و القوة و التهور و تعاقب عليها .

حيث جعلت منتسبي الأسلاك الطبية يعملون في جو غير آمن كما شكلت مسألة العنف والتعدي هاجسا استلزم وضع آليات لمواجهتها تحقيقا لجو ملائم يتم بوساطته التكفل بالمرضى.

[1] قانون 03/06 من قانون الصحة.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا الموضوع هي :

1. تسليط الأضواء على ظاهرة خطيرة استعملت في المجتمع و أصبحت تطال الأطقم الطبية .
2. محاولة لفت الأنظار لظروف العمل الصحية التي صارت تعاني منها هذه الفئة داخل المستشفيات .
3. إبراز صور و أشكال الإعتداء و التعدي المرتكبة ضد مهني الصحة و آليات التصدي لها و كافحتها.

. **أسباب اختيار الموضوع** :

- تم اختيار قطاع الصحة بالتحديد لأننا ننتسب إليه و نحن عينة ممن تشهد هذه الاعتداءات يوميا.
- فترة كورونا التي غيرت و استحدثت مراسيم (قوانين) مستجدة تلاؤما للظرف الصحي الطارئ .

أهداف الدراسة :

من الأهداف المستوحاة من هاته الدراسة ما يلي :

- معرفة الأحكام القانونية لمستخدمي قطاع الصحة في ظل قانون الصحة الجديد 2020.
- الوقوف على جرائم الإهانة و التعدي على مستخدمي الصحة .
- توضيح الجرائم الماسة بسلامة المهنية أو السلامة المعنوية .
- الأحكام الجزائية لمكافحة الجرائم .

الإشكالية :

نتيجة لما تم ذكره أعلاه و الإحاطة بهذا الموضوع فرضت الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية موظفي الصحة العمومية ؟

لإجابة عن هذه الإشكالية كان لزوما التعرض إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين في **الفصل الأول** منه تم التعرض إلى مستخدمين قطاع الصحة كمحل للحماية الجنائية .

أما الفصل الثاني : كان حول جرائم الأمانة و التعدي على مستخدمي الصحة و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي من خلاله نص الظاهرة بإعطاء معطيات و سرد الأفكار بأسلوب منطقي متسلسل .

الفصل الأول

مستخدمين قطاع الصحة كمحل الحماية الجزائية

تمهيد:

تحتل الخدمة الإجتماعية الطبية البوم مكانة من حيث مجالاتها الواسعة في خدمة الفرد وكذلك علاقتها المميزة والمكملة مع الخدمات الاخرى في مجالات التنمية وذلك أمام الإرتقاء.

إن الإرتقاء بالمستوى الصحي للمجتمع يستند على ضرورة توفير الخدمة الصحية وتحسين نوعية وكفاءة الخدمة الصحية المقدمة للسكان من حيث المؤسسات والاطقم الطبية وشبه طبية

وقد واجهت الجزائر سنة 2020 كغيرها من دول العالم جائحة عالمية عرفت بإسم فيروس كورونا مما أجبرها على اتخاذ إجراءات وقائية وردعية في آن واحد وانعكس ذلك مباشرة على القطاع الصحي من خلال الضغط الواقع عليه بسبب عدد الإصابات المرتفع يوميا.

زيادة على العمل المعتاد مما أدى بمستخدمي الصحة الى العمل في جو مشحون الامر الذي استدعى تدخل السلطات العليا في البلاد استجابة لمطالب موظفي القطاع وضعه نصوص قانونية بموجب الامر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[1]

ولدراسة هذا الموضوع نقسم الفصل الى مبحثين نتناول في الأول مستخدمين قطاع الصحة كمحل للحماية الجنائية، فيما نعالج في الثاني الأحكام القانونية لمستخدمي قطاع الصحة.

[1]- أ. سعيدة رحامنية، وضعية الصحة والخدمات الصحية في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع، جامعة الميلة 11 مارس 2015، ص215-234.

المبحث الأول: مستخدمين قطاع الصحة كمحل الحماية الجنائية

لممارسة هذه المهنة لا بد من توفر شروط ونظام نظرا لحساسيتها داخل المجتمع وأهميتها القصوى في الحفاظ على توازنه.

فمن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم مستخدمي الصحة و الشروط المتعلقة بهم و انشغالاتهم.

المطلب الأول: مفهوم مستخدمين قطاع الصحة.

المستخدم هو من عين بصورة دائمة في وظيفة إدارية أو شخصية ملحوظة في أملاك المؤسسة العامة وفق تصنيفها.

الفرع الأول: تعريف مستخدمي قطاع الصحة.

للممارسة الطبية شروط تتعلق بها سواء يتعلق الأمر بالأطباء أو المساعدين

أولا : تعريف العمل الطبي

يعتبر الطب فن و علم تضميد الجراح و هو يشمل مجموعة من الممارسات التي يتم تطويرها لصون و استعادة الصحة الطبية و الحيوية و التكنولوجيا الطبية لتشخيص المرض و تقدير العلاج له.

ثانيا : تعريف الأعمال الطبية في القانون

لا تحفل الكثير من التشريعات بوضع تعريف للأعمال الطبية اكتفاء منها ببيان الأعمال التي تدخل في نطاقها و هذا المنهج ليس بغريب فالتشريعات عادة لا تهتم بوضع تعريف لما تقوم به بتنظيمه من موضوعات تاركة هذا المجال للفقه ، و من هذه التشريعات التشريع الفرنسي و المصري و الأردني.

فالقانون الفرنسي و قانون أخلاقيات مهنة الطب اكتفيا ببيان الأعمال التي تدخل في عداد الأعمال الطبية فوفق للقانون الفرنسي رقم 35 لسنة 1892 في فرنسا كان العمل الطبي قاصرا على

مرحلة العلاج فقط و عندما صدر قانون الصحة العامة في عام 1945 و عدل عام 1953 كان العمل الطبي يشمل مرحلتي الفحص و التشخيص و لم ينص على ذلك صراحة بل كان مستفادا ضمنيا من المادة 372 من هذا القانون[1].

1- تعريف ممارسة الطب : يعتبر ممارسا للطب و يتحمل مسؤولية ممارسته كل من قام أو حاول أو باشر بذاته أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أو طريقة في شخص الإنسان أو صحته أحد الأعمال التالية:

- أعمال نقل الدم.
- الفحص و التشخيص أو الإنذار.
- عمل أو مباشرة عمل طبي أو جراحي أو نفساني في الإنسان[2].

2- تعريف مهنة ممارسة طب الأسنان : تعتبر ممارسة مهنة طب الأسنان و يتحمل ممارسته كل من اقتصر عمله فقام أو حاول أو باشر بذاته أو بواسطة أحد الأعمال التالية :

- **الفحص**
- التشخيص أو الإنذار
- عمل أو مباشرة عمل طبي أو جراحي أو تعويضي
- أخذ مواد من فم الإنسان بطريقة البزل أو بغيرها لأجل الفحص و التحليل.[3]

3-تعريف مهنة الصيدلاني : تعتبر عملية تصريف الدواء من المسائل العلمية الهامة و الدقيقة في مجال العلاج ، ذلك أن عملية بيع الدواء و تسليمه أو تركيبه من طرف الصيدلي تتطلب اليقظة و التوجيه في كيفية استعمال الدواء و المقادير الموصى بها من طرف الطبيب.

يعتبر الصيدلي مهنيا محترفا التزاماته بعضها ببذل عناية و بعضها بتحقيق نتيجة.

---

[1] د. صفوان محمد شريفان –المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 67-66

[2] محمد يوسف ياسين المسؤولية الطبية لبنان منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003 ص 250.

[3] محمد يوسف ياسين ، المسؤولية الطبية –لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003 ص 187.

كما أن المشرع استحدث مسؤولية الموضوعية المتمثلة في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، حيث المضرور غير ملزم بإثبات العلاقة السبب بين العيب و الضرر.[1]

ثالثا : التعريف القضائي للأعمال الطبية.

ضمن خلال أحكام القضاء المصري و كذلك القضاء الفرنسي اتضح لنا عدم تعرضه لوضع تعريف محدد و خاص بالعمل الطبي حيث اقتصر على بيان ما يعد من قبيل الأعمال الطبية ليقرر ما إذا كانت داخلة في نطاق الإباحة أم لا فمن هنا تبين لنا أن مفهوم العمل الطبي كان مقصورا على التشخيص و العلاج و اتباعا لهذا المفهوم قضت المحاكم المختلطة أن مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص و العلاج لا تقوم إلا بتوافر الخطأ الجسيم و بالتالي فإن ممارسة الطب أو العمل الطبي يتكون من العلم باعتباره القاعدة الأولى و أهن ما يتطلب في الطب العلاقة بين الطبيب و مريضه.

رابعا : التعريف الفقهي للأعمال الطبية.

لقد اختلف الآراء حول تحديد مفهوم للعمل الطبي من ناحية الفقه حيث قال البعض إن العمل الطبي هو ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية و ظروف مباشرة مع القواعد المقررة في علم الطب و يتجه في ذاته كذلك هو العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير ، و يجب أن يمتد ذلك العمل إلى الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب.

و كذلك عرف جانب أخر من الفقه ، الأعمال الطبية بأنها تتمثل جميع حالات التدخل الطبي لتشخيص الحالة الصحية للمريض فهي تشمل أعمال الجراحة و أيضا التجميل كما تشمل أيضا جميع الأعمال الآخرى اللازمة لمزاولة المهنة إلى تعريف العمل الطبي بأنه مقتصر على العلاج من الأمراض بينما الثاني يتوسع من مفهوم العمل الطبي و يشمل العلاج الوقاية من الأمراض.[2]

[1] د.إلهام بعبع ، الطبيعة القانونية المسؤولية الصيدلي عن تنفيذه الوصفة الطبية في القانون الجزائري – مجلة الاجتهاد القضائي – حقوق و علم سياسة – جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2021 ص 49-68 .

[2] د. صفوان محمد شريفات –المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 71-75.

فمستخدمو الصحة هم مستخدمون أو متعاقدون مع المؤسسة العامة للقيام بعمل معين في مشفاها العام يتقاضون رواتب أو تعويضات محددة لقاء الأعمال الإدارية و الطبية.

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهن الصحة و نظامها.

1- الشروط المتعلقة بالأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان[1]

تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدالي و جرح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية :

– أن يكون طالب هذه الرخصة جائزا حسب الحالة احدى الشهادات الجزائرية : دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي ، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

– أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.

– أن لا يكون قد تعرض للعقوبة مخلة بالشرف.

– أن يكون جزائري الجنسية ، و يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

– لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي ، إذا لم يكن حائزا شهادة في بمعادلتها زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 من قانون 11/18.

– يؤدي الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي ، الرخص له بممارسة مهنته اليمين أمام زملائه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم .

– يسمح لطلبة الطب و جراحة الأسنان و الصيدلة خلال فترة التدريب الداخلي في الدراسات الجامعية ، أن يمارسوا تباعا الطب و جراحة الأسنان و الصيدلية في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين.

[1] طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دار النشر الجزائر 2002 ص 254-255.

– يمارس الأطباء و جرحوا الأسنان و الصيدلة العامون أو الاختصاصيون مهنتهم في نطاق النظامين التاليين:

– بصفتهم موظفين بالتوقيت الكامل.

– في إطار القطاع الخاص مع مراعاة القانون رقم 84-10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالخدمة المدنية

– المادة 199 (قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990) يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف الشروط المحددة في المادتين 97 و 198 أعلاه و من أجل الترخيص له بممارسة مهنته أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص اقليمها المنصوص عليها في هذا القانون و أن يؤدي أمام زملائه ، أعضاء هذا المجلس ، اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم .

2- الشروط المتعلقة بممارسي مهنة المساعد الطبي :[1]

تتوقف ممارسة مهنة المساعد الطبي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

– أن يكون قد تلقى تكوينا مطابقا للبرامج المقررة عن طريق التنظيم و حصل على شهادة اختتام هذا التكوين ثم على شهادة معترف بمعادلتها.

– أن لا يكن مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف

– أن يكون جزائري الجنسية.

– تتوقف ممارسة مهنة المساعد الطبي في نطاق القطاع الخاص على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه ، بعد قضائهم فترة الخدمة المدنية .

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 261 -260.

– يعد ممارس المهنة المساعد الطبي ممارسة غير شرعية كل من لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه من هذا القانون.

– يمارس المساعدون الطبيون أعمالهم باسم هو يتهم القانونية و تسميتهم و حسب تأهيلهم في حدود اختصاصاتهم.

– يجب على المساعدين الطبيين أن يقوموا بما يأتي المادة 222.

– يعلمون في الحدود المضبوطة و المحددة تبعا لتأهيلهم.

– يقتصر تدخلهم على تنفيذ ما وصفه أو كتبه الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي .

– يلجئون فورا إلى تدخل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي إذا حدث خلال ممارستهم عملهم أو أوشكت أن تحدث مضاعفات لا يدخل علاجها في إطار الاقتصاص المسطر لهم.

– يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسير و المضي إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية.

المطلب الثاني: انشغالات مستخدمي قطاع الصحة.

لمستخدمي قطاع الصحة عدة انشغالات مختلفة سنحاول في هذا المطلب القيام بشرحها من خلال فرعين نوضح في الأول عن حقوق مسخدمي هذا القطاع و في الثاني سنتطرق الى واجباتهم.

الفرع الأول: حقوق مستخدمي في قطاع الصحة.

أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة و وسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة.

من حق الطبيب أو الجراح الأسنان و من واجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية و يحسنها.

يتعين على الطبيب الخبير أو المراقب و على جراح الأسنان الخبير أو المراقب أن يرفض الرد على أشئلة يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقة 172.

لكل صيدلي حق و واجب في تعهد معلوماته بالتجديد و التحسين 175.

قانون 98-09 المؤرخ في 19 أ,ت 1998 يسمح لأسلاك الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين الممارسين في القطاع العام بصفة:

- أستاذ.

- أستاذ مساعد يثبت أقدمية فعلية في الممارسة بهذه الصفة تقدر مدتها بخمس (5) سنوات ، أو متحصل على شهادة دكتوراه دولة في العلوم الطبية.

- و كذا الأخصائيين في الصحة العمومية الذين يثبتون أقدمية فعلية في الممارسة بهذه الصفة تقدر مدتها خمس (5) سنوات أن يمارسوا نشاطا تكميليا وفقا للشروط المحددة أدناه.

قانون 98-09 المؤرخ 19 أوت 1998 يمارس النشاط التكميلي خارج المؤسسات الصحية العمومية و يرخص به في:

- المؤسسات الصحية الخاصة.

- المخابر الخاصة.

- القطاع شبه العمومي.

قانون 98-09 المؤرخ 10 أوت 1998 يحدد تطبيق أحكام هذه المادة ممارسة النشاط التكميلي و سحبها و مراقبة هذا النشاط عن طريق التنظيم.

المادة 204 للطبيب و جراح الأسنان كل في مجال عمله الحرية في وصف الأدوية المجلة في المدونة الوطنية مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه.

الفرع الثاني: واجبات المستخدمين

يتمتع مستخدمي قطاع الصحة بحقوق وفي المقابل واجبات تفرض عليها

ا- يتوجب على المستخدم:

- أن ينجز مهامه بدقة و تفان ، ضمن حدود القوانين و الأنظمة النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

– أن ينفذ تعليمات رئيسه المباشرة إلا إذا كانت مخالفة للقوانين و الأنظمة بصورة صريحة و عليه في هذه الحالة أن يلفت نظره خطيا إلى المخالفة و لا يلزم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها الرئيس خطيا.

– على المستخدم بعد تنفيذ تأكيد رئيسه أن يعلم رئيس مجلس الإدارة و التفتيش المركزي بذلك ، كما عليه أن يعلم ديوان المحاسبة و المراقب المالي إذا كانت المعاملة مالية أو يترتب عليها نتائج مالية ، و في الحالتين يتم الإعلان خطيا و دون مراعاة التسلسل الإداري.[1]

1-واجبات الأطباء العامة :

رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائيا و علاجيا و التحقيق من آلامه و رفع المستوى الصحي العام.

على الطبيب مستلهما ضميره المهني أن يعالج أي مريض سواء كان في زمن الحرب أو السلم و مهما كانت حالة هذا المريض المادية أو الاجتماعية و دون النظر إلى عرقه أو جنسيته أو معتقده أو أرائه السياسية أو مشاعره أو سمعته.

يتوجب على الطبيب أن يجهز عيادته بالتجهيزات المناسبة و بوسائل تقنية كافية و أن يحرص على عدم ممارسة مهنته في خلل ظروف و شروط قد تضر بكرامته أو شيوعية العلاج الذي يصفه.

يجب أن تحترم إرادة المريض قدر المستطاع و إذا تعذر على المريض إبداء رأيه ، وجب على الطبيب إعلام أخر بأية بحالة مريضهم إلا في حالة الطوارئ أو الاستحالة.

في حالة تفشي الأوبئة أو في حالة حصول كوارث يجب على الطبيب:

أ. ألا يتخلى عن المرضى الذين يقوم بمعالجتهم إلا بعد تأمين استمرار هذه المعالجة بأفضل الطرق الممكنة.

[1] محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 189-190.

ب. أن يلبي طلب المسئولين الصحيين للمشاركة التطوعية في حملات التلقيح العامة و في اسعاف المصابين بالكوارث .

ج. أن يتقيد بالقوانين و الأنظمة المتعلقة بالأمراض السارية و بإبلاغ السلطات المختصة عنها و اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

2-**واجبات الأطباء نحو المرضى** : على الطبيب خلال معالجة المريض أن يعامله بإنسانية و رفق و استقامة و أن يحيطه بالعناية و الاهتمام.

في حال إضراب المريض عن الطعام يتدخل الطبيب لإقناعه بإنهاء إضرابه و يكون من واجبه وصف العلاج في المستشفى حين تصبح حياة المريض معرضة لخطر وشيك .

اذا كان المريض مصابا بمرض ميئوس من شفائه ، تنحصر مهمة الطبيب بتخفيف ألامه الجسدية و النفسية و بإعطائه العلاجات الملائمة للحفاظ قدر الامكان على حياته.

3- **واجبات الأطباء في الطب الاجتماعي ألاستشفائي** : على الطبيب أن يتعاون مع السلطات المختصة بغية المحافظة على الصحة العامة مع الأخر بعين الاعتبار سنه و اختصاصه و حالته الصحية.

على الطبيب أن يتقيد بأحكام المادة 51 من هذا القانون أيا كانت الجهة التي كلفته بالمعاينة الطبية.

يجب أن يوثق ارتباط الطبيب لعمل طبي مع إدارة المؤسسة الاستشفائية بعقد خطي شريطة ألا تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون و القوانين و الأنظمة العامة.

السهر على آداب الطبابة و كرامتها.

جمع كلمة الأطباء و المحافظة على حقوقهم و مصالحهم[1]

[1] محمد يوسف ياسين ، المسؤولية الطبية لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003 ص 155-157.

يتعين على الطبيب و جراح الأسنان تقديم المساعدة لعمل السلطات المختصة من أجل حماية الصحة العمومية و هما ملزمان على الخصوص بتقديم المعونة طبيا لتنظيم الإغاثة ، و لاسيما في حالة الكوارث.

يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له.

4- واجبات الطبيب اتجاه المريض :

- للمريض حرية اختيار طبيب أو جراح الأسنان

- يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشأن أسباب كل عمل طبي.

- يشترط من المريض إذا رفض العلاج الطبي أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن .

- ينبغي أن يتقيد الطبيب أو جراح الأسنان على الدوام بالسلوك المستقيم و حسن الرعاية و أن يحترم كرامة المريض[1]

5- واجبات الطبيب على المجتمع[2]

تتخلص واجبات الطبيب في:

- البيب في موقع عمله الخاص أو الرسمي مجند لخدمة المجتمع من خال مهنته و بكل إمكانياته و طاقاته في ظروف السلم و الحرب.

- على الطبيب أن يساهم في دراسة و حل المشكلات الصحية للمجتمع و أن يشترك في مساهمة النقابة في توجيه السياسة الصحية وفق للمبادئ.

- الاشتراكية و أن يكون متعاونا مع أجهزة الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة و الخطط الصحية.

[1] طاهري حسين ، الخطأ الصبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ط و نشر الجزائر 2002 ص 156-162

[2] المادة 1 -3 – 4 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

– على الطبيب أن يكون قدوة في مجتمعه في دعم الأفكار و القيم الاشتراكية أمينا على حقوق المواطنين في الرعاية الصحية منزها عن الاستقلال المادي لمرضاه أو زملائه.

6- واجبات الأطباء نحو زملائهم[1]

على الطبيب أن يراعي الدقة و الأمانة في جميع تصرفاته و أن يحافظ على كرامته و كرامة المهنة.

لا يجوز لطبيب أن يضع تقريرا أو يعطي شهادة تغاير الحقيقة.

لا يجوز لطبيب أن يأتي عملا من الأعمال الآتية :

1- الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

2- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير ، و مختلف أنواع العلاج.

3- إعادة اسمه لأغراض تجارية على أي صورة من الصور.

4- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصحة علاجية أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد.

5- القيام بإجراء استشارات في مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة التي يشير باستعمالها.

لا يجوز للطبيب أن يعلن بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة لتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها و ثبتت صلاحيتها و نشرت في المجلات الطبية كما لا يجوز له أيضا أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أي كشف علمي.

لا يجوز للطبيب على أية صورة من الصور أن يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلام.

[1] المادة 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 11 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

لا يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة و يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر في الجريدة الواحدة و بالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب و الثاني بعده.

يجب أن يقتصر في المطبوعات و التذاكر الطبية و ما في حكمها و لافتة الباب ذكر اسم الطبيب و لقبه و عنوانه و ألقابه (درجاته) العلمية و الشرفية و نوع تخصصه و مواعيد عيادته و رقم تليفونه و يجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة و ما هو مقيد بسجلات النقابة و في حالة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر في المكان الذي تركه [1]

II- واجبات الصيدليين:

- من واجب الصيدلي أن يقدم مساعدته لكل من تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة و ترقيتها.

- يجب على الصيدلي ألا يشجع إلا بنصائحه و لا بأعماله ، بممارسات المناقضة للأخلاق الحميدة.

- يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها ي القانون.

- يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني أن يتمنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ، و لاسيما في صيدليته و يجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهم على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي و أن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة.

- علاقة الصيادلة مع أعضاء المهن الأخرى :

- يجب على الصيادلة أن يتجنبوا كل تصرف يرمي إلى الحاق الضرر بباقي أعضاء السلك الطبي اتجاه زبائنهم.

- يجب على الصيادلة أن يقيموا فيما بينهم و بين الأعضاء الآخرين من السلك الطبي ، علاقات حسن زمالة و احترام متبادل و يجب عليهم أن يحترموا في علاقاتهم المهنية استغلال هؤلاء.

[1] محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر ص 236.

- يتعين على الصيدلة أن يتجنبوا كل تصرف يرمي إلى الحاق الضرر بباقي أعضاء السلك الطبي اتجاه زبائنهم.
- يجب على الصيادلة أن يحرصوا دائما على منع أي كان من إجراء استشارات طبية في الصيدلة[1]

[1] طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دار النشر الجزائر 2002 ص 175-183.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لمستخدمي الصحة

تضمنت الأحكام الجديدة توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة و الخاصة من الاعتداءات اللفظية و الجسدية و كذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية و المنقولة لمؤسسات الصحة و استغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامة المريض و الاحترام الواجب للموتى.

ينص الأمر المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي وقع عليه رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون مؤخرا على وضع نظام عقابي ملائم لحماية مستخدمي الصحة أمام تزايد الاعتداءات اللفظية و الجسدية التي يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم.

و كان رئيس الجمهورية أكد مؤخرا يوم الأحد " أن الأطباء هم تحت الحماية الكاملة للدولة الجزائرية و الشعب الجزائري ملحا على التعامل بصرامة مع الأعمال الاجرامية التي تستهدف مستخدمي قطاع الصحة" مشيرا في نفس الإطار على أنه تم "رصد عدد من الانتهاكات التي تم ارتكابها مقابل تحفيزات مالية من أوساط خفية في تصرفات غريبة تماما عن قيم الشعب الجزائري و تلك التي تحكم السلك الطبي"

– و قد تضمنت الأحكام الجديدة للقانون الذي اعتمده مجلس الوزراء الأخير توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة و الخاصة من الاعتداءات اللفظية و الجسدية ، و كذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية و المنقولة لمؤسسات الصحة و استغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامة المريض و الاحترام الواجب للموتى"

و ينص القانون على وضع "نظام عقابي ملائم لحماية مستخدمي قطاع الصحة أمام تزايد الاعتداءات التي تعرضون إليها من خلال تأدية مهامهم" إضافة إلى "ردع التصرفات المؤدية إلى المساس بكرامة المرضى و التقليل من الاحترام الواجب نحو الأشخاص المتوفين عبر نشر الصور و الفيديوهات"

إلى جانب ذلك يهدف الأمر إلى "ردع انتهاك حرمة الأماكن الغير المفتوحة أمام الجمهور داخل المؤسسات و التجهيزات الطبية"

كما يتضمن قانون العقوبات عقوبات صارمة ضد المعتدين قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضحية ، بينما تتراوح عقوبة الحبس من سنة واحة إلى 03 سنوات في حالة الاعتداء اللفظي و من 03 إلى 10 سنوات في حالة الاعتداء الجسدي حسب خطورة الفعل.

و فيما يتعلق بالخسائر المادية ، و علاوة على العقوبة بالحبس من عامين إلى أعوام ، تطبق غرامة مالية تقدر من 03 ملايين د ج و تضاف إليها طلب التعويض المقدم من طرف المنشأة الصحية المستهدفة.

و قد سجلت مختلف السلطات تزايد ملحوظ في عدد الاعتداءات التي تطال الطقم الطبية العامة في مصالح الاستعجالات العادية أو المصالح كوفيد 19 مرفقة بتشهير موثق عبر مواقع التواصل الاجتماعي أكدوا ممثلو النقابات الأربع لمتهني الصحة "النقابة الوطنية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و النقابة الوطنية المساري الصحة العمومية و النقابة الوطنية للأطباء لشبه الطبيين" خلال ندوة صحفية حول تسيير أزمة تفشي كرونا منذ أيام من القانون جاء لوضع جد لبعض مظاهر الاعتداء اللفظي و الجسدي على الطواقم الطبية و شبه الطبية " داعيين إلى " ضرورة " " دعم" القطاع بالوسائل اللازمة "و ضمان " التنظيم الجيد للمؤسسات الاستشفائية و إلى " توعية " الموطن لتفاجئ مثل هذه الممارسات

و بالنسبة لهؤلاء فإن تطبيق هذا القانون " يستدعي وضع شروط خاصة بالهياكل الصحية " على غرار تفويض ممثل قضائي على مستوى المؤسسات الصحية ينوب عن العمال معتبرين فإن " الوسائل الردعية وحدها لا تقدم حلولا إلا إذا لم يرافقها إصلاح للمنظومة الصحية و نوعية المواطن".

بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات إذ ورد في مادته 02 القسم الأقل مكرر تحت عنوان " الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و

مستخدميها " و ذلك لحماية مستخدمي الصحة من التجاوزات التي تسهم أثناء تأدية مهامهم و فرض عقوبات تصل إلى حد السجن المؤبد في حالة حدوث الوفاة. [1]

المطلب الأول: الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن كوفيد 19.

ظهر مرض كوفيد 19 الناتج عن فيروس كورنا المستجدة المرة الأولى في ديسمبر كانون 1919 في مدينة ووهان الصينية ، و الذي بلغ تفشيه مستوى الجائحة حسب منظمة الصحة العالمية في 11 مارس أذار 2020 ، حيث دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة أكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس ذلك أنها ملزمة باتخاذ التدابير لفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المعنية و الأمراض الأخرى و علاجها و مكافحتها ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي ينص على أنه يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية يمكن بلوغه معطلة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المتعلقة للانتشار و شدته ، كما تجد الحكومات نفسها ملزمة بحسب القانون الدولي باحترام "مبادئ سيرلكوز" التي تتضمن توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية بحيث توجب أن تكون كل التدابير التي تتخذ لحماية الناس و التي تقيد حقوقهم و حرياتهم قيودا قانونية و ضرورية و متناسبة و محددة زمنيا ، و كل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكنية أو فئات مهمشة بعينها و بالتالي ينبغي أن تستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين بمثابة غطاء لعمل قمعي

[1] وكالة الأنباء الجزائرية : شارع الأخوة بوعدو بئر مراد رايس 16000 الجزائر آخر تعديل على الأحد 02 أوت 2020.

الفرع الأول: تشديد عقوبات الاعتداء على الأطقم الطبية في ظل تزايد انتشار كوفيد 19.

اعتمد مجلس الوزراء قانون تشديد العقوبات الجنائية التي تصل إلى الحبس 10 سنوات على مرتكبي الاعتداء اللفظي أو الجسدي ضد العاملين في قطاع الصحة على خلفية تزايدها في الآونة الأخيرة تزامنا مع تدفق المزمن منذ ظهور وباء الكوفيد.

و بحسب بيان نشر على وكالة الأنباء الجزائرية[1] " اعتمد مجلس الوزراء الجزائري مشروع الأمر المعدل و المتمم لقانون العقوبات الرامي إلى ضمان أحسن حماية لمستخدمي الصحة".

و بموجب البند القانوني الجديد يعاقب في حالة الاعتداء اللفظي ضد عاملين القطاع بالحبس لمدة من سنة واحدة إلى 3 سنوات و في حالة المعتدي عليه تواجه المعتدي عقوبة الحبس المؤبد.

و يعاقب القرار أيضا على تخريب الأملاك و التجهيزات الطبية بالحبس من عامين إلأى 10 أعوام و غرامة مالية كبيرة,

مبادئ سيرلوكوز هي مبادئ اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

تنص مبادئ سيرلوكوز على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل :

- محددة و مطبقة فيما يتماشى مع القانون.
- موجهة نحو هدف مشروع المصلحة العامة.
- ضرورية للغاية غفي مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما
- الأقل يتدخل لبلوغ هدف ما.
- مستندة إلى أدل علمية و ليست تعسفية أو تمييزية عن التطبيق
- محددة زمنيا و تحترم كرامة الإنسان ، و خاضعة للمراجعة,

و أعلن الرئيس عبد المجيد تبون عزمه إصدار قانون لردع زيادة العنف اتجاه العاملين في القطاع الصحي منذ ظهور الوباء كوفيد 19.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية : شارع الأخوة بوعدو بئر مراد رايس 16000 الجزائر آخر تعديل على الأحد 02 أوت 2020.

و ينص التشريع الجديد أيضا على ردع التصرفات المؤدية إلى المساس بكرامة المرضى.

و في أغسطس 2020 كان الرئيس الجزائري قد بادر إلى طرح قانون يشدد على حماية الأطباء و الممرضين داخل المؤسسات الاستشفائية ، لوقف تمدد ظاهرة الاعتداء على الأطقم الطبية في تلك الفترة التي تميزت بموجة كورونا ، و يفرض القانون عقوبات صارمة ضد المعتدين بين سنة واحدة و 03 سنوات في حال الاعتداء اللفظي ، في حال الاعتداء الجسدي ، حسب خطورة الفعل قد تصل السجن المؤبد و في حالة الوفاة إلى السجن المؤبد و عقوبة من عامين إلى 10 أعوام في حال وجود تخريب للممتلكات العامة في المستشفيات بموجب تعديل قانون العقوبات لعام 2020 الأمر رقم 01-20-2020 بتخصيص قسم مكرر بالمواد 149 و ما بعدها من قانون العقوبات تحت عنوان "الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها"

لقد نصت المادة 149 ق ع على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة 2000.00 د ج إلى 500.00 د ج كل من أهان أحد مهني الصحة بمفهوم القانون 18-11 المتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو استبعادهم قصد المساس بشرفهم و اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم" [1]

و تنص المادة 149 مكرر على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثماني سنوات و بغرامة من 200.00 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها "[2] و تقتضي هذه النصوص أولا تحديد معنى الإهانة و علة تجريمها.

كما نصت المادة 149 مكرر 3 على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو الالتقاط

[1] المادة 149 من قانون العقوبات لعام 2020.
[2] المادة 149 مكرر من قانون العقوبات لعام 2020

أو نشر صور أو قيد بولعات أو أخبار أو معلومات علة موقع أو شبكة الكترونية ، أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى قصد الاضرار أو المساس بالمهنة أو السلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو مناسبتها".[1]

الفرع الثاني: التعويض على خطر العدوى

منذ ظهور الأوبئة اتبعت الجزائر جملة من التدابير الوقائية من الاعتماد على عدة مراسيم رئاسية وتنفيذية.

بناء على تقرير وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و بناء على الدستور لاسيما المادتان 85-3 و 125 (ق2) منه و بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و لمتمم.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تعيين الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و قواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال 1433 الموافق ل 03 سبتمبر 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 14 يونيو 1993 و المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المواد الصيدلانية و تنظيمه و عمله.

مرسوم تنفيذي رقم 13-194 مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013 يتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة

[1] المادة 149 مكرر 3 من قانون العقوبات لعام 2020

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الجامعية و تنظيمها و سيرها المتمم[1]

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1423 الموافق 04 فبراير 2003 الذي يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدم و الممارس في بعض هياكل الصحة

و بعد موافقة رئيس الجمهورية

يرسم ما يأتي :

المادة 1 : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على تعويض الهري عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة الذي يمارسون بصفى دائمة نشاطات تشكل خطر عدوى و كذا الذين يمارسون نشاطات مكثفة و ذات خطر عال.

المادة 2 : تحدد المصالح و النشاطات المعينة و المستخدمين المستفيدين و كذا مبالغ التعويض عن خطر العدوى المذكورة في الأولى أعلاه طبقا لقانون المرفق بهذا المرسوم[2]المادة 3 : يحدد مدير المؤسسة المعنية القائمة الاسمية المستخدمين الذين يحق لهم الاستفادة من التعويض عن خطر العدوى حسب المصلحة و النشاط المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم بصفة دورية .

المادة 4 : يخضع التعويض عن خطر العدوى لاشتراكات الضمان الاجتماعي و التقاعد

المادة 5 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالصحة

المادة 6 :تلغى كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 0352 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 4 فبراير سنة 2003 و المذكور أعلاه و كذا أحكام المادة 9 و الخانة المتعلقة بالممارسة في

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27 ص 24

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27 ص 25

12 رجب عام 1434هـ

22 مايو سنة 2013 م,

المصالح ذات النشاطات المكثفة و ذات الخطر الكبير المنصوص عليها في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 02-119[1] المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل 2002 و المذكور أعلاه .

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012

المادة 8 : يشير هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب 1414 الموافق 20 مايو 2013 عبد المالك سلال

المطلب الثاني: علاقة الجائحة كوفيد 19 باستحداث بعض الجرائم في ق.ع

تخللت الفترة التي ظهرت فيها الجائحة ببعض التصرفات التي حتمت على المشرع النظر إليها بعين الاعتبار و سن قوانين ردعية لحماية الأفراد و النظام العام و تزامن لك مع صياغة القانون 20-60[2] الذي طرأت إليه بعض التغيرات بسبب هذه الأخيرة.

كما كان مباشرا في إصدار الأمر 20-01[3] اللذان تضمنا في طياتهما أحكاما كان للجائحة علاقة مباشرة بسنها.

تضمن القانون 20-06 استحداث نصص جزائية تجرم بعض الممارسات و السلوكيات التي شكلت أحد الأسباب المحورية من أجل تفطن المشرع للتصدي لها.

سواء ما تعلق بالحالة الصحية الاستثنائية التي خلقها مرض كوفيد 19 أو الآثار الناجمة عن تفشي هذا الوباء من حيث المساس بالأمن و الطمأنينة العامة ، و خلق الهلع و الفوضى في أوساط المواطنين.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 ص 25-26

12 رجب عام 1434 هـ

22 مايو سنة 2013 م.

[2] القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تعديلان قانون العقوبات الجديدة الرسمية رقم 25 لسنة 2020 ، المؤرخ في 29 أفريل 2020.

[3] الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديلات قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2020 المؤرخة في 20 جويلية 2020.

و في الوقت الذي التزم فيه ملايين سكان العام ببيوتهم تطبيقا لإجراءات الحجر المنزلي خرجت الطواقم الطبية مرابطة في المستشفيات و في معركته ضد الوباء و في وقفة مشرفة يقدمون من خلالها الغالي و النفيس للإنسانية و محاولات تشويه صورتهم و المساس بمعنوياتهم خلال مراحل التصدي للجائحة عن طريق الاعتداء اللفظي أو المادي ، أو نشر فيديوهات م داخل المستشفيات لمرضى و جثث موتى من أجل الترويج لحالات التسيب و الإهمال بالرغم من أن دورها كان متشبعا بداية من العلاج الوقائي و تحري الحالات المؤكدة و المثبتة ، و تخطي الإشارات السلبية الكاذبة بغرض تستطيع منع الإصابات مع تعزيز التدابير الصحية ، و تكثيف اختبارات الفيروس ، و القيام بالتجارة بالسريرية بغرض تسهيل الوصل إلى المصل المضاد في الوقت الطي يجب فيها لعناية بالحالات المصابة و اخضاعها للعلاج[1]

جميعا فمنذ ظهوره لا يختلف اثبات على أن هذه الطواقم الطبية و المؤسسات الصحية و الهياكل التابعة لها شكلت الجهة الأولى ضد انتشار الفيروس و تحملهم كافة المخاطر الناجمة عن ذلك و قد سقط العديد منهم في هذه الحرب و قضى فيها سواء في الجزائر أو العالم مما استوجب وضع نصوص تحمي هذه الفئات .

الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على الأطقم الطبية خلال التصدي للجائحة

ليست التدابير الوقائية المتخذة من طرف الدول لمواجهة مرض كوفيد 19 و تطويق انتشاره مجهودا احتياطات صحية خالصة لتأخذ أبعاد أخرى أكثر تخصص[2]

حيث أنه فور ظهور الجائحة أخذت الدول على عاتقها التزام الحد من انتشارها عن طريق تجنيد كل الوسائل المادية و البشرية و من بين أهمها نجد الجيش الأبيض كما أطلق عليه في بداية

[1] المرجع نفسه ص 729.

[2] عادل بوزيدة بلغيث رؤى أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري ، جوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 عدد خاص القانون و الجائحة جويلية 2020 ص 725

انتشار الوباء نظرا لكونه يشكل جهة في محاربة المرض لا تختلف عن الدور الذي يقدمه الجندي في أرض المعركة.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه الأطقم الطبية و التضحيات الكبيرة لتي يقدمونها إلا أنهم لم يسلموا من مختلف الاعتداءات سواء كانت لفظية أو جسدية أو إهانة و تعدي على حقهم ، و كان ذلك خلال تأدية مهامهم في الهياكل و المؤسسات الصحية في مختلف دول العالم.

و هو ما شهدته الجزائر من خلال تسجيل بعض الاعتداءات على الأطقم الطبية ومحاولات تشويه صورتهم والمساس بمعنوياتهم من خلال التصدي للجائحة عن الطريق الاعتداء اللفظي أو المادي، أو نشر فيديوهات داخل المؤسسات للمرضى وجثث الموتى من أجل الترويج لحالات التسيب والإهمال، بالرغم من أن دورها كان متشعبا بداية من أثر الجائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم والعقاب، وفي قانون الجزائري العلاجي والوقائي، وتحري الحالات المؤكدة والمثبتة وتخطي الإشارات السلبية الكاذبة، بغرض تسطيح منح الاصابات، مع تعزيز التدابير الصحية، وتكثيف اختبارات الفيروس، والقيام بالتجارة بالسرية بغرض تسهيل الوصول الى المصل الضاد في الوقت الذي تجب فيه العناية بالحالات المصابة وإخضاعها للعلاج.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020

عرفت ظاهرة الاعتداء على مستخدمي الصحة تزايدا كبيرا كونها دخيلة عن اقيم و مبادئ المجتمع الجزائري.

و في هذا المجال قدم وزير العدل حافظ الأختام، مداخلته في إطار مشروع تعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بإضفاء الحماية على منتسبين السلك الطبي ، و جدير بالذكر أن ظاهرة الاعتداء على الأطقم الطبية و الشبه الطبية بالمراكز الصحية و المستشفيات أضحت تسجل بصفة شبه يومية ، و تتنامى بشكل مقلق ، جعلت نسبتي الأسلاك الطبية يعملون في جو غير أمن ، كما

[1] نفس المرجع، ص729.

شكلت مسألة العنف بالمؤسسات الاستشفائية هاجسا استلزم ، وضع آليات لمواجهتها تحقيقا لجو ملائم يتم بواسطتها التكافل الأمثل بالمرضى.

الحماية الجزائية التي كفلها المشرع عند تعديل قانون العقوبات لسنة 2020 لمستخدمي الصحة:

يتجسد الجدوى من تعديل قانون العقوبات من خلال إيجاد قسم جديد خاص بهذه الفئة و ما إذا كان المشرع قد وفق في إيجاد حل للحد من ظاهرة التعدي على الكوادر الطبية و الشبه الطبية بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 بين نسبتين الأركان و العقوبات المقررة لجنحة التعدي على مستخدمي الصحة.

لقد وضع المشرع من خلال تعديل العقوبات قسما جديدا و هو تحت عنوان الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها من خلال المواد 149 إلى 149 مكرر 14 إذ نص في مادته 149 قانون عقوبات على أنه (يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 05 سنوات و غرام 200.000 دج إلى 500.00 دج كل من أعان أحدو أحال تحديد صفة المجني عليه إلى قانون الصحة المؤرخ في 02-07-2018 رقم 18-11.

حيث يعتبر من بين مهني الصحة المسنة هم التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش كما يعرف الممارس الصحي بأنه ذلك الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية الوقائية العلاجية التأهيلية بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة.

يدخل ضمن تعدادهم أيضا كل من له شأن في مجال الطب ، الجراحة العلاج الفيزيائي ، التوليد ، طب الأسنان ، التمريض ، الصيدلة ، المعنى الصحية المساعدة بالإضافة إلى من يتولون القيام بالمهام التقنية و التحقيق الوبائية في إطار التحاليل الطبية و أعوان المراقبة و التفتيش التابعين لمديرية الصحة أو اللجان الوزارية ، و لما كان الممارس الصحي يمارس عملا طبيا فقد ذهب الفه في فرنسا إلى اعتبار العمل الطبي ليس مجرد تشخيص أو علاج ، بل هو مساس بالجسد الإنساني لا

يقوم إلا بيد الطبيب و من هو في حكمه فبمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحة المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا.[1]

[1] عصام كامل أيوب جريمة التحريض على الانتحار ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن سنة 2012 ص ص 81-80.

الفصل الثاني

جرائم التعدي على مستخدمي الصحة

تمهيد

يشمل النظام الصحي الجزائري مجموعة من الوسائل البشرية والمادية لضمان حماية وتعزيز صحة السكان وتلبية احتياجاتهم في المجال الصحي بشكل شامل ومستمر ومتناغم ضمن الخريطة الصحية المعتمدة من دولتنا الجزائر حسب للاحتياجات الصحية ، يتم تخصيص الموارد البشرية والمادية بطريقة منسقة وعادلة ومعقولة لضمان وقاية وحماية صحة الناس.

من ناحية أخرى ، هناك بعض الظواهر السلبية في المجال الصحي ، بما في ذلك الاعتداء على العاملين الصحيين والمهنيين.

وفي هذا المجال جسد المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات، في شقه المتعلق بإضفاء الحماية على منتسبي السلك الطبي، مؤكدا على ضرورة فرض عقوبات ردعية على كل من تحول له نفسه المساس بمستخدمي السلك الطبي، حيث أن ظاهرة الاعتداء على الأطقم الطبية، وشبه الطبية بالمراكز الصحية والمستشفيات أضحت تسجل بصفة شبه يومية، وتتنامى بشكل مقلق، جعلت منتسبي الأسلاك الطبية يعملون في جو غير آمن، كما شكلت مسألة العنف بالمؤسسات الاستشفائية هاجسا استلزم وضع آليات لمواجهتها، تحقيقا لجو ملائم يتم بواسطتها التكفل الأمثل بالمرضى.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:نتناول في الأول منهما جريمة إهانة مستخدمي الصحة، ونعالج في الثاني : جريمة التعدي على مستخدمي المؤسسات الاستشفائية

المبحث الأول جريمة إهانة مستخدمي الصحة.

هناك الكثير من الجرائم التي تقوم بمس شرف واعتبار الأشخاص وذلك حسب الشخص الذي يرتكبها أو من ترتكب ضده أو بحسب الوسيلة المستعملة في إرتكاب هاته الأخيرة، فنجد عدة جرائم منها الإهانة والقذف والسب والشتم ومن بين أهم الجرائم المرتكبة ضد سمعة وشرف الأشخاص و إعتبارهم نجد جريمة الإهانة.

ومن بين الجرائم التي ترتكب عن طريق الإهانة جريمة إهانة مهنيي الصحة والتي جرمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 20-2019 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإهانة، بالتطرق إلى تعريفها وتمييزها عما يشابهها، وفي المطلب الثاني أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة.

لمعرفة مفهوم جريمة الإهانة يجب التطرق إلى تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وذلك ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول تعريف جريمة الإهانة

جريمة الإهانة مدلول فكري وآخر إصطلاحي ولكل مفهوم تأثير على التجريم وعلى العقاب

أولا : تعريف الإهانة لغة.

من الفعل أهان يهين إهانة ومصدرها هون يقال وجه إليه إهانة أمام الملأ وهي تدل على الإحتقار والإزدراء والإذلال،[1] وفي التنزيل الكريم قوله تعالى:[**وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**][2]

[1] أحمد مختار عمر معجم اللغة المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008، ص 369.

[2] سورة فصلت الآية 17.

ولم يعرف المشرع الجزائري الإهانة واكتفى بالنص على عقوبتها، لذلك نتطرق إلى بعض التعاريف الفقهية.

ثانيا : تعريف الإهانة فقها.

هناك عدة تعاريف وردت نذكر منها:

– عرف البعض : « الإهانة فعل غير محدود يمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة شأنه ومن المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته »[1]

– الإهانة هي كل ما . من شأنه الإنتقاص من الإحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالإحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسبة.

– وعرف آخرون « الإهانة إصطلاح فرعي يشمل كل تعدي ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ».

– «الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات التي فيها المساس بشرف الموظف و إعتباره »

– « الإهانة هي كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد إزدراء وحط من الكرامة في أعين الناس».

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الإهانة تعد جريمة بحسب الفعل أو القول أو الإشارة كما يمكن أن تقع بأي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية[2].

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2 ، دار العلم للجميع بيروت، لبنان، ط2، 2001، ص625.

[2] بن عشي حفصية الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012/2011 ص70.

-الإهانة تتحقق بالعبارات التي تحمل معنى التحقير والمساس بالكرامة.

- في جريمة الإهانة يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية من خلال دراسة وتفحص وقائع الدعوى و تقدير قيمة الألفاظ و العبارات المعتبرة كإهانة وذلك بحسب الظروف التي صدرت فيها وحسب حالة المتهم وظروفه النفسية ووقت ومكان صدورها ومدى إدراكه لمعانيها وكذا إتجاه قصده إلى الإهانة.

- هناك من الفقه من ربط جريمة الإهانة بصفة الموظف العام في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن جريمة الإهانة تقع في حق أي إنسان مهما كانت مكانته.[1]

الفرع الثاني تمييز الإهانة عن الجرائم المشابهة لها

نظرا لوجود تشابه بين جريمة الإهانة و بعض الجرائم الأخرى كجريمة القذف و السب والشتم والموقوف على المفهوم الدقيق لجريمة الإهانة لابد من تمييزها عن هذه الجرائم المشابهة لها وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف.

كل من جريمة الإهانة والقذف من الجرائم الماسة للشرف والإعتبار وتتمثل أوجه الإختلاف بينهما في النقاط التالية:

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام في حين تقع جريمة القذف في حق أي إنسان.
- الإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة أو في أثنائها فإن لم يتحقق ذلك لا نكون إزاء جريمة إهانة وإنما قد نكون أمام جريمة قذف أو سب.

-عدم إعتبار العلانية ركن القيام جريمة الإهانة لا يلزم لقيام جريمة الإهانة في حق الموظف أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية، بينما يشترط لقيام جريمة القذف تحقق ركن العلانية .[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 11

[2] مزوري عبد المجيد جريمة الإهانة في قانون الإعلام مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 22

– ضرورة وقوع الإهانة بإرادة المتهم إذ تتطلب الإهانة أن يتوفر لدى المتهم قصد تحقير الموظف فإن لم يتوافر لديه هذا القصد لا تقوم جريمة حتى لو كانت العبارات التي وجهت إلى الموظف العام خشنة في ذاتها.

– عدم قبول إقامة المتهم دليل على إثبات صحة أقواله وأفعاله المهينة التي وجهها إلى الموظف أو من في حكمه بينما المتهم بالقذف يقبل منه إقامة الدليل على صحة الواقعة المسندة.

ثانيا : تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب

تتمثل أوجه الإختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

– يفترض أن الإهانة تكون في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه خلال تأدية وظيفته أو بمناسبتها بينما السب يقع على أي شخص سواء كان شخصا عاديا أو يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمه.

– جريمة الإهانة تكون بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، فإن لم تكن كذلك لا تقوم جريمة الإهانة ويمكن أن تقوم جريمة السب.

– لا يشترط توافر ركن العلانية في جريمة الإهانة بمعنى لا يشترط حضور الجمهور بينما يجب توافر العلانية في جريمة السب[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة والجزاءات المقررة لها.

نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة مهنيي الصحة في المادة 149 من قانون العقوبات. ولقد وضع المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات قسما جديدا وهو القسم الأول مكرر، تحت عنوان الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها من خلال المواد 149 إلى 149 مكرر 14 إذ نص في مادته 149 قانون عقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان أحد مهنيي الصحة ..... وأحال

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ط دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007، ص 112

بشأن تحديد صفة المجني عليه إلى قانون الصحة رقم: 18-11. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الإهانة في الفرع الأول ثم الجزاءات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة.

سنبين في هذا الفرع أركان جنحة الإهانة التي توجه للكوادر الطبية ومن في حكمهم، من الركن المادي الذي يوصف بالمجني عليه والوسيلة المستعملة، ثم إلى الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي.

يتضمن الركن المادي لجريمة الإهانة عنصرين أساسيين متمثلين في صفة المجني عليه، والوسيلة المستعملة في إتيان الفعل المحرم.

1- صفة المجني عليه:

نص عليهم القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 (الملغى) تحت عنوان مستخدموا الصحة، في مادتيه 195 و 196 التي تنطبق على مهن الصحة مهام الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، وبخصوص مهام المساعدين الطبيين و أعمالهم فهم كل من يقعون تحت مسؤولية الطبيب، الصيدلي أو جراح الأسنان[1].

وينبغي أن يكون المعتدى عليه من أحد مهنيي الصحة، الذين عرفتهم المادة 165 من قانون الصحة أي : «كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة ، يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية، يساعد فيها، يساهم في إنجازها»

ويعتبر كذلك مهنيوا الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية، الذين يقومون بمهام تقنية تحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.[2]

[1] المادتين 195 و 196 من قانون رقم 85-05 ، الصادر في 16-02-1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 01 الصادرة سنة 1985 الملغى.

[2] المادة 165 من القانون رقم 18-11

والممارس الصحي هو ذلك الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية، الوقائية ، العلاجية، التأهيليه، بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة.

ويدخل ضمن تعدادهم كل من له شأن في مجال الطب الجراحة العلاج الفيزيائي، التوليد، طب الأسنان، التمريض، الصيدلة المهن الصحية المساعدة، إضافة إلى من يقومون بالمهام التقنية والتحقيقات الوبائية في إطار التحاليل الطبية وكذا المراقبين والمفتشين التابعين المديرية الصحة أو اللجان الوزارية[1].

ولما كان الممارس الصحي يمارس عملا طبيا، فقد إعتبر بعض فقهاء القانون في فرنسا أن العمل الطبي ليس مجرد تشخيص أو علاج، بل هو مساس بالجسد الإنساني لا يقوم به إلا الطبيب ومن هو في حكمه، فبمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحة المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا[2].

وأن ما جاء به التعديل الأخير إعتبرته المحكمة العليا في قراراتها السابقة بأنه يدخل ضمن جنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات (إذ تشمل كلمة موظف الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية. لا فرق بين موظف مرسم، متعاقد أو متربص)[3].

وأنه بعد الطعن الموجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو ، بتاريخ:

15-102005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، بعد أن سبق وأن أدين أمام المحكمة على أساس أن الضحية لم تكن لها صفة الموظفة كما تقتضيه المادة 144 من قانون العقوبات، فإن المحكمة العليا رفضت الطعن المقدم، بداعي أن الضحية كانت متربصة فإن الجهة

[1] نقلا عن 4 الموسوعة الإلكترونية ويكيبيديا، اطلع عليها بتاريخ 03/05/2022.

[2] فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية الجزء الثالث مجلة القانون والقضاء، العدد 32، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2019 ، ص.525.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 425217 ، بتاريخ 22-04-2009،

القضائية المطعون ضد قرارها لم تخالف القانون، وأن كلمة موظف الواردة بالمادة 144 من قانون العقوبات، جاءت عامة لتشمل كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية، ولا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو موظف متربص، ومن ثمة فإنه إستوجب رفض الطعن المقدم موضوعا.[1]

2- الوسائل المستعملة في الإهانة:

تأخذ عدة أشكال كالكلام و الإشارة و التهديد.

* الكلام: يدخل ضمن إطاره اللغو، القول العياط، الإستقباح بالصفير وأن يكون الكلام المنطوي على إهانة موجها إلى الشخص المستهدف ، والذي هو المجني عليه المشار له أعلاه، أي (مهنيي االصحة ومن في حكمهم كما لا يدخل في إطار الإهانة الكلام المنقول إلى الشخص المستهدف ، بل لابد أن يكون موجها إلى المجني عليه مباشرة أو وصل إلى علم المجني عليه بإرادة الجاني.

***الإشارة:** وسيلة من وسائل التعبير تضاف إلى الكلام والتي تعتبر حركات موجهة للمجني عليه، كاستخدام اليدين في التحقير بأنه صفر مثلا.

***التهديد** : يكون عادة بالقول الكتابة الإشارة بغية المساس بشرف المعتدى عليهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لهم ولابد على الجهة القضائية المعروض عليها الواقعة أن تبين الوسيلة المستعملة لإبراز الركن المادي للجنحة.

إذ تقوم الجنحة أثناء تأدية المهام من قبل مستخدم الصحة وهو مرتدي الزي الرسمي (كالطبيب، الممرض، القابلة (مثلا)، أو بمناسبتها خارج أوقات العمل، بينما هو راجع لمقر إقامته أو خارج منه، متوجها إلى مقر عمله.[2]

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2011 ص276. : قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، المرجع السابق ص 277.

[2] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، جزء 01، دار هومه للنشر، طبعة 10، 2011، ص211.

كما إعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها، أن كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف، مقصود به هنا المستخدم الصحي ومن في حكمه لا يحمل أي تحقير أو سب، حتى ولو جاء في عبارات حادة، فهو لا يشكل جنحة إهانة، إذ .... الإهانة يجب أن تترجم في أفعال جارحة، تمس شرف وإعتبار مستخدم الصحة أي لا بد من تصرفات تؤدي السمع أو البصر، قابلة للوصف بصفة موضوعية، وأن كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء المستخدم، لا يشكل وحده إهانة، حتى ولو جاء في عبارات حادة مادامت لا تحمل أي تحقير أو سـ سب وأن الحكم المستأنف قد بنا الإدانة على مجرد عبارات عامة لا تبرز التعبير عن الذم أو القدح، الماس بالشرف والإعتبار للمستخدم...)[1]

3- الشروع في الجريمة (المحاولة):

الشروع هو مصدر الفعل: (شرع، يشرع شروعا) ويقال شرع في العمل، إذا ابتدئ فيه. ويعرف الشروع في الفقه الإسلامي على أنه: (البدء عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في المحرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله. كما تم تعريفه قانونا من قبل المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة. وجاء نصها كالتالي : «كل محاولات لإرتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها. إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».[2]

كما أضافت المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات على أنه : (يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة) هو ما سيتم التطرق له من خلال إعطاء تعريف المشروع والأركان التي يقوم عليها، إذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر فعل

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 0703433، بتاريخ: 27-02-2014، قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، 2014، ص 410

[2] طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014-2015 ص 11

مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء. فإذا تحققت النتيجة نكون أمام الجريمة التامة ، وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو المحاولة، ويكتمل الشروع بثلاثة مراحل هي مرحلة التفكير والعزم، بعدها التحضير ثم تمام المشروع، الذي يعتبر مرحلة تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعليا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهي ترتكز على ركنين أساسيين هما البدأ في التنفيذ و عدم العدول الاختياري[1].

أ- البدء في التنفيذ:

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها تأتي مرحلة الشروع في التنفيذ الذي يقترفه الجاني و ينطوي على تهديد بخطر معين يمس السلامة الجسدية أو المعنوية للضحية المحتمل، مما أدى بالمشرع إلى تجريمه، إذا ما توقفت الجريمة عند هذه المرحلة ولم تكتمل بالتنفيذ التام لها، ويعقاب عليه المشرع في الجنايات بشكل تلقائي أي دون أن ينص عليه في النص المحرم، أما في الجنح فبنص خاص وإلا فلا يعاقب عليه، غير أنه لا يمكن تصوره في المخالفات . وقد إنقسم الفقه بخصوصه إلى مذهبين :

* **المذهب المادي:** يرى مؤيدوا هذا المبدأ أنه ذلك الفعل الذي يبدأ به الجاني في تحقيق الركن المادي الجريمة والمساس بحق يحميه القانون فالركن المادي للسرقة مثلا لا يتحقق إلا بوضع اليد على الشيء المسروق .[2]

كما يرون أنه لا يجوز المعاقبة على النوايا، فكيف يمكن البدء في تنفيذ ما لا يمكن تنفيذه، باعتباره مجرد فكرة لم تجسد واقعيا.

***المذهب الشخصي:** ويرى أصحاب هذا المبدأ أننا نكون أمام البدء في تنفيذ الجريمة، إذا كان الفعل معلنا لإرادة الجاني الإجرامية، ولا يكون بين الفعل الإجرامي والنتيجة إلا مجرد خطوة، يركز هذا

[1] المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008، ص 353.

الاتجاه على شخصية الجاني وإرادته الإجرامية، التي سبب الخطر الذي يهدد المجتمع، وأن مي المشرع الجزائري في مادته 30 من قانون العقوبات أخذ بالمذهب الشخصي، دون اشتراط الزمن المتقارب بين البدء في التنفيذ وصولا إلى التجسيد الفعلى له.[1]

ب– عدم العدول الاختياري:

يقصد به وقف التنفيذ أو خيبة أثر الفعل نتيجة لظرف مستقل عن إرادة مرتكبها. أما إذا كان عدم إكتمال الجريمة راجعا إلى إرادة ،الفاعل، فإن الشروع ينعدم أصلا، المشرع من خلال ذلك يهدف إلى تشجيع الجانحين على التخلي عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي بإرادتهم المنفردة ، مادام لم يكتمل بعد.[2]

ثانيا: الركن المعنوي.

إن جريمة إهانة مهنيي الصحة جريمة عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام و أخر خاص. فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بصفة الضحية على أنه م من مهنيي الصحة أو مستخدميها، مع إستهدافه على هذا الأساس. أما إذا كان لا يعلم صفته بأنه من الكوادر الطبية من في حكمهم فلا تقوم الجنحة، غير أن الوقائع قد تعطي تكييفا أخر، حسب الظروف التي ارتكبت فيها، إما (سبا أو قذفا إذا توافرت أركان إحداهما في حين أن القصد الجنائي الخاص يكمن في نية المساس بشرف واعتبار المجني عليه.

الفرع الثاني الجزاءات المقررة للجنحة.

يمكن تعريفها بأنها العقوبات المقررة للجريمة، وسيتم التطرق إليها من خلال جزئيتين أولاهما عقوبات الأصلية وعقوبات التكميلية.

[1] طيبي رزيق، المرجع السابق، ص25.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180.

أولا : عقوبات أصلية بالنسبة للجنايات.

وهي: الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت يتراوح ما بين 05 إلى 30 سنة.

-عقوبات أصلية في مادة الجنح وهي الحبس لمدة تتجاوز 02 شهرين إلى 05 سنوات، غرامة تتجاوز 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائريا[1].

عقوبات أصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل، إلى 02 شهرين على 2 الأكثر والغرامة ما بين 2000 دج ألفين إلى 20.000 دج عشرون ألف دينار[2].

ويعاقب على جنحة إهانة مهنيي الصحة بالمادة 149 من قانون العقوبات بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتشدد العقوبة طبقا للمادة 149 مكرر 05 من نفس القانون، إذا إرتكبت خلال فترة الحجر الصحي، أثناء وقوع كارثة طبيعية، بيوليجية، تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ، فتصبح العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500.000 دج . خمسمائة ألف دينار إلى 1.500.000 دج مليون وخمسمائة ألف دينار.

تشديد العقوبة

تنص المادة 149 مكرر 06 من قانون العقوبات على أنه تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج . ، أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية. وذلك إذا إقترنت بالظروف التالية :

[1] المادة 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص273

– إرتكاب جنحة إهانة مهنيي الصحة في إطار جماعة إجرامية ، والتي يقصد بها قانونا، هو إتفاق بين شخصين أو أكثر بغية إتيان الفعل المحرم، ويرجع أصل هذا التعريف إلى جنحة تكوين جماعة أشرار الواردة في قانون العقوبات ، التي أعطت هذا التعريف في مادتها 176.[1]

– إذا أرتكبت الجنحة في إطار خطة مدبرة وهي مشتقة من كلمة تخطيط الذي هو مصدر للفعل (خطط) ويرى بعض الفقه أن المقصود منها تصميم . الأهداف، تقييمها، إختيار الوسائل المناسبة لها بهدف بلوغها، عند إسقاط ذلك على الجنحة، بمعنى التصميم لإرتكاب الإهانة إتجاه موظفي الصحة، من خلال معرفة تاريخ دخولهم ، ثم إختيار الوسيلة لبلوغ الفعل المحرم، من أجل النيل من شرف المجني عليه و إعتباره.

– بعد الدخول إلى هيكل المؤسسة بإستعمال العنف كما سيتم تعريفه لاحقا.

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو استعماله، والذي يعتبر ظرفا مشددا متعلق بتنفيذ الجنحة وحمل السلاح أو استعماله، سواء كان ظاهرا أم خفيا، ولو لم يكن يعلم بعضهم بحمل ذلك السلاح.

ثانيا : العقوبات التكميلية.

تلك العقوبات المضافة إلى العقوبة الأصلية. وقد نص قانون العقوبات عليها في مادته وهي التاسعة بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 18 مكرر البند رقم: 02 بالنسبة للشخص المعنوي وكان عددها لا يتجاوز 06 ستة محدد ة كالأتي : تحديد الإقامة المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم. ليصبح عددها 12 موجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 والعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي تكون إما إجبارية أو إختيارية، والأصل فيها أن تكون جوازية.

[1] المادة 176 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– ومع ذلك فقد نص المشرع على الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، فطبقا للمادة 149 مكرر 08 من قانون العقوبات، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من إستخدام أية شبكة إلكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها 03 سنوات تسري بدءا من انقضاء العقوبة الأصلية، الإفراج عن المحكوم عليه صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1].

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص274

المبحث الثاني جريمة التعدي على مستخدمي الصحة

يعتبر من بين مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية، الذين يقومون بمهام تقنية، تحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش)، كما يعرف الممارس الصحي: بأنه ذلك الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية الوقائية العلاجية، التأهيليه بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة.

ويدخل ضمن تعدادهم أيضا كل من له شأن في مجال الطب الجراحة، العلاج الفيزيائي، التوليد، طب الأسنان، التمريض، الصيدلة المهن الصحية المساعدة، بالإضافة إلى من يتولون القيام بالمهام التقنية والتحقيقات الوبائية، في إطار التحاليل الطبية وكذا أعوان المراقبة والتفتيش التابعين لمديرية الصحة أو اللجان الوزارية، ولما كان الممارس الصحي يمارس عملا طبيا، فقد ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى إعتبار العمل الطبي ليس مجرد تشخيص أو علاج، بل هو مساس بالجسد الإنساني، لا يقوم به إلا الطبيب ومن هو في حكمه، فبمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحة المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا .[1]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة التعدي على مستخدمي الصحة في (المطلب الأول)، ثم نتناول جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول جريمة التعدي على مستخدمي الصحة.

في إطار حماية مستخدمي الصحة في جانبها المتعلق بالتعدي الماس بسلامتهم الجسدية والمعنوية، خلافا لما تم التطرق له حين مناقشة إهانة مهنيي الصحة ، فإن الفعل حينها لم يكن يرقى إلى حد المساس بسلامتهم الجسدية أو المعنوية. أين كان يتوقف عند مجرد الإعتداء اللفظي المتمثل في الإهانة الماسة بالشرف والاعتبار، علما أن النص القانوني المطبق حين التعدي على مستخدمي الصحة المادة 144 هو من قانون العقوبات ، وهي تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يدخل

[1] عصام كامل أيوب جريمة التحريض على الانتحار "دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 81.

ضمنهم مهنيي الصحة ومستخدميها والتي هي جنحة تتراوح عقوبتها ما بين 02 سنتين و 05 سنوات فإن المشرع إستحدث المادة 149 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يتعدى بالعنف، أو القوة على أحد مستخدمي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

وعليه سنتطرق إلى أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحة في (الفرع الأول)، ثم الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على مستخدمي الصحة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحة.

تتكون جريمة التعدي على مستخدمي الصحة كأغلب الجرائم بالإضافة إلى الركن الشرعي من الركنين المادي والمعنوي.

أولا : الركن المادي للجريمة.

يقصد بالتعدي طبقا للمادة 149 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات : «كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأن ذلك إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة كالدفع الشد من اللباس التهديد بالضرب... »، الأمر الذي يحدث اضطراب في نفسية المجني عليه تصل إلى حد إصابته بنوبة خوف، فزع، ارتباك مهما كانت الوسيلة المستعملة ومن ثم فلقيام أركان جنحة التعدي لابد من استخدام القوة أو التهديد دون أن يلحق بالمجني عليه أي عجز أو ضرر، كما يعاقب على الشروع أي (المحاولة طبقا للمادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات).

01-صور التعدي

ويكون التعدي في صورة:

-**أعمال عنف** : هي تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل دفع شخص حتى يسقط أرضا، جذب شخص من أذنه لي ذراع شخص ما، قص شعر شخص عنوة.

-**تعدي بالقوة:** عندما يستعمل المعتدي قوته البدنية لإحداث الأضرار المذكورة في المادة 149 مكررة والتي سيتم الحديث عنها في عنصر النتيجة.

02- النتيجة:

هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهي غالبا ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجود محدد في العالم الخارجية، وتتمثل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه، ويترتب كذلك على حدوث الأذى قيام مسؤولية الجاني. في جرائم التعدي بالعنف والقوة وحسب ما نصت عليه المادة 149 مكررا فإن النتائج المترتبة هي:

الجرح:

وهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن القطع يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد.

بينما التمزيق يكون عميقا لكونه يقال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد. ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع، الكسر ، الحروق، العض، التمزيق[1].

***المرض:**

وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، ويجب أن يمثل قدرا من الخطورة، ويستمر طالما لم يحدث الشفاء وذلك بزوال أعراض المرض لأثاره زوالا تاما فالكسر يتم

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2012، 133.

شفاؤه يجبر العظم، والجرح يشفى بالتئام الأنسجة و يعني إعتلال صحة المجني عليه إعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده على العمل فعلا[1].

***بتر أحد الأعضاء:** ويقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.

*** العجز عن استعمال العضو:**

ويقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.

*** العجز عن استعمال العضو:**

يقصد به العجز عن القيام بالأعمال البنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه، الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا.

***العامة المستديمة:**

لم يعرف المشرع العاهة المستديمة واكتفي بذكر بعض صورها.

ولقد عرفها الفقه بأنها فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقدانا كليا أو جزئيا على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاؤه.[2]

أو حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، وتتحقق بفقد أحد الأعضاء أو جزء مي منه، ويعتبر عاهة مستديمة كضعف البصر أو بتر ،ذراع، كما قد يسبب الإعتداء بعض النتائج

[1] جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 179.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2004، ص 52

الأخرى التي قد ذكرتها المواد السابقة كإسالة الدماء، التشويه، فقدان البصر، فقدان إبصار أحد العينين.

***حدوث الوفاة:**

قد تؤدي أعمال العنف إلى وفاة المجني عليه بسبب جسامة ،الإعتداء، دون أن يكون الجاني قد أراد إحداث الوفاة، وهو الأساس في تمييزها عن جريمة القتل العمدي الذي تتجه فيه إرادة المتهم إلى إحداث النتيجة والتي هي إزهاق الروح ولقد ضع المشرع إلى جانب تحقق نتيجة السلوك الإجرامي ظروفا قد تسبق فعل التعدي، ويكفي توفرها لمعاقبة الجاني. حيث أن الجاني لم يكتف بإستعمال أعضاء جسمه، وقوته البدنية فحسب بل إستعان من أجل إبلاغ عنفه درجة كبيرة من الجسامة بأداة مستقلة عن جسمه كالسلاح بمختلف أنواعه.

03- علاقة السببية

حيث يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة[1] فالعلاقة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي، فإذا ثبت أن ما أصاب المجني عليه لا يرتبط بفعل الجاني انتفى الركن المادي للجريمة، وكما رأينا في العنصر السابق أن نتائج الإعتداء متنوعة نكتفي بشرح الرابطة السببية عندما تكون نتيجة الإعتداء هي حدوث عاهة مستديمة، فمتى ثبت أن الاعتداء الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث العاهة المستديمة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله، لأنه كان من واجبه توقع كافة النتائج ومثال ذلك أن تستدعي الإصابة إجراء عملية لبتر الساق فإن الجاني مسؤول عن هذه العامة الناتجة

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات "نظرية الجريمة، دار الحكمة، دمشق، سوريا، ط1، 2005، ص 120.

عن العملية لأنها نتيجة فعله وتقدير وجود رابطة سببية بين الإعتداء و حدوث العامة هو مسألة موضوعية تعود لإختصاص قاضي الموضوع.[1]

ثانيا : الركن المعنوي.

ينقسم إلى قسمين: ركن معنوي متعلق بالجريمة العمدية، وأخر بالجريمة الغير عمدية. فالركن المعنوي المتعلق بالجريمة العمدية، يعرف بالقصد الجنائي لم يتم تعريفه من قبل المشرع، غير أنه أشار إليه في كثير من مواده، غير أن الفقه حاول إعطاء تعريفات يدور محتواها حول نقطتين أساسيتين هما : وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وأن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي، من تم يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[2]

التحريض : يعرف لغة على أنه الحث على الشيء والدفع إليه، أو القيام به، وقد يكون التحريض على الخير أو الشر، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبر عن هذا المعنى. كما في قوله تعالى : [**وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلً**][3]وفي قوله تعالى: **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ]** [4]

كما عرفه بعض الفقه على أنه : خلق فكرة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم إرتكاب جريمة ، التحريض نصت عليه المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا المادة 41 من قانون العقوبات على أنه حث شخص على إرتكاب الجريمة، بالتأثير في إرادته وتوجيهها وفق ما يريد الجاني، غير أنها لابد أن يتم بإحدى الوسائل الآتية : الهبة ، الوعد، التهديد، إساءة إستعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي. وينبغي أن يتم التحريض بصفة مباشرة، وليس

[1] جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص2.

[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

[3] سورة النساء، الآية 84.

[4] سورة الأنفال، الآية: 65

بالواسطة بل من المحرض بكسر الراء إلى المحرض بفتح الراء ويضيف بعض الفقه على أن يكون التحريض منتجا لأثره.[1]

الفرع الثاني الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على مستخدمي الصحة.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تشديد العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، الذي قد يكون بسبق الإصرار الترصد، حمل السلاح إضافة إلى العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية.

تكون العقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 08 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج . عند التعدي بالقوة، التهديد دون أن يلحق بالجاني عجز أو ضرر.

01- تشديد العقوبة

نصت على ذلك المادة 149 مكرر 01 من قانون العقوبات التي جاء فيها: «إذا ترتب عن إستعمال العنف إسالة الدماء، جرح مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح». تشدد العقوبة .

قبل معرفة العقوبة ينبغي شرح كل ظرف على حدا.

عرفته المادة 256 من قانون العقوبات على أنه : « .... عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الاعتداء على أحد مهنيي الصحة، موظفى، مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية معينة أو حتى إن تصادف وجود المجني عليه، أو مقابلته بل وحتى وإن كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان»

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

-الترصد:

عرفته بدورها المادة 257 من نفس القانون على أنه: «انتظار أحد الصحة، موظفي، مهنيي مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية في مكان أو أكثر بغية الإعتداء عليه.»

-حمل السلاح

فإن مجرد حمله يشكل يشدد العقوبة على الحائز له أو من كانوا بصحبته. ولا يقصد بذلك إستعماله، كون أن الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر 01 من قانون العقوبات نصت على إستعمال السلاح الأبيض إذ بمجرد حيازة الجاني على سلاح أبيض ظاهرا كان أم خفيا، تقوم الجنحة في حقه، ويعاقب القانون على الظروف المشار لها أعلاه بالحبس من 05 إلى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000دج.

كما تشدد العقوبة كذلك إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أونجم عنها تشويه، أو بتر أحد الأعضاء، عجز عن إستعماله، فقد كليهما أو أحدهما أو أية عاهة مستديمة أخرى. فتكون 10 العقوبة من سنوات إلى 20 سنة حبسا وغرامة من 1.000.000 دج مليون دينار الى 2.000.000دج مليوني دينار وهنا ينبغي على الجاني إستعمال السلاح، ليس مجرد حيازته المذكورة في الفقرة أعلاه، وينتج عن إستعمال ذلك السلاح مهما كانت طبيعته، تشويه والذي عرفه المعجم العربي أنه تغيير ملامح الجسد أو الوجه بإصابات بليغة، أفسدته وقبحته أو أدت

إلى بتر أحد الأعضاء، أي إزالتها كليا أو جزئيا، بعد تعرضه لإصابة أو طعنة والعجز عن إستعمال أحد الأعضاء). المقصود منها عدم رقي الإصابة إلى حد العاهة المستديمة، التي يقصد بها فصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستدامة، لا يرجى منها الشفاء، أي نحن بصدد الحد من إستعمال أحد الأعضاء، كالإصابة بسلاح أبيض على مستوى اليد، الساعد لا تؤدي إلى فقدان العضو بل الحد من إستعماله، كتعذر حمل الثقيل مثلا. مسألة

وهي موضوعية متروكة لتقدير قاض الموضوع، وفقا لحالة المصاب، وما يستخلص من تقرير الطبيب فقدان إبصار إحدى أو كلتا العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

وتشدد أيضا : إذا ارتكبت الجنحة في إطار جماعة على إثر خطة مدبرة بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف بحمل السلاح أو استعماله، إذ تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية طبقا للمادة 149 مكرر 06 من قانون العقوبات على أن تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. . أي يصبح جنحيا، بدلا من جنائي. وتشدد كذلك إذا أدت إلى الوفاة دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، يصبح وصف الفعل المحرم من جنحة مشددة إلى جناية وبتالي تكون العقوبة السجن المؤبد.[1] أما إذا أدى الفعل إلى الوفاة مع قصد إحداثها تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.

2- تخفيف العقوبة

طبقا للمادة 149 مكرر 07 من قانون العقوبات بحدها تنص على أنه تعد الجزاءات الواردة في المادة 149 مكرر 01 من قانون العقوبات المتعلقة بجناية التعدي على مستخدمي الصحة في حالة ما إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وتقرر إفادة الجاني بظروف التخفيف، فإن العقوبة الأصلية المقررة لها المؤبد.

هي ومن تم فلا يجوز المحكمة الجنايات بعد المداولات إذا إرتأت إفادته الجاني بتخفيف العقوبة لظروف تقدرها أن تنزل عن 20 سنة سجنا بنص القانون. وعن ثلثي العقوبة المقررة في باقي الحالات في حالة التعدي بالعنف والقوة على مستخدمي الصحة.

وهنا نميز بين حالتين:

[1] المادة 149 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-في حالة ما إذا أدت الجنحة إلى إسالة الدماء، جرح، مرض، سبق إصرار ، ترصد، حمل سلاح، فإن العقوبة المقررة لها ما بين هي 05 و 12 سنة) والغرامة ما بين 500.000 دج إلى 1200.000دج، وبالتالي فإذا تقرر إفادة الجاني بظروف التخفيف فلا ينبغي النزول عن ثلثي العقوبة المقررة للجنحة والعبرة بالحد الأقصى أي لا ينبغي النزول على 08 سنوات حبس كحد أدنى.

-في حالة ما إذا أدت الجنحة إلى استعمال السلاح، تشويه، بتر أعضاء، عجز عن استعماله، ما أحد العينين، فقدان النظر كاملا ، أية عاهة مستديمة أخرى فإن العقوبة المقررة هنا تتراوح مابين (10 و 20 سنة حبسا)، والغرامة تتراوح ما بين (1000.000 دج إلى 2000.000 دج) أي أن لا تنزل عن 13 سنة حبسا.

المطلب الثاني: جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية.

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 149 مكرر 03 من قانون العقوبات، وعليه سنتطرق لتبيان أركانها في (الفرع الأول) الركن المادي المتضمن الوسيلة المستعملة، مكان إرتكابها، مع عدم رضا المجني، وكذا الركن المعنوي ثم نتعرض إلى الجزاءات المقررة لجريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية.

تتكون جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

أولا: الركن المادي. يتحقق هذا الفعل أو السلوك المجرم بتوافر 03 ثلاثة عناصر متمثلة في تسجيل مكالمات، أحاديث التقاط فيديوهات، أخبار، معلومات ونشرها وأن تسجيل المكالمات والأحاديث صور يكون باستعمال وسيلة لها القدرة على التسجيل، سواء أكان ذلك هاتفا ذكيا أو آلة تسجيل،

من خلال التقاط الصور أي تثبيتها في جهاز ذكي وينبغي أن يتم التقاط الصورة الخاصة بالمجني عليه، في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها، تسجيلها سواء أكانت صورة ، فيديو ، خبر معلومة.[1]

01 – الوسيلة المستعملة في الجريمة وشرط قيامها

سنتطرق إلى الأدوات التي من المحتمل أن ترتكب بها الجنحة، وهل حددها المشرع؟ أم تركها على إطلاقها؟ إضافة إلى مكان إرتكابها، ثم نتطرق لشرط قيام الجنحة. أن الوسيلة المستعملة ومكان إرتكابها، وتنقسم إلى عنصرين أساسيين هما الوسيلة المستعملة، ومكان ارتكاب الجنحة.

الوسيلة المستعملة :

– لم يشترط المشرع لقيام الجنحة المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لمهنيي الصحة إستخدام الجاني لوسيلة معينة، بل ذكر في المادة 149 مكرر 03 من قانون العقوبات: (... مواقع أو الشبكة الإلكترونية وختمها بأية وسيلة أخرى موسعا نطاق الوسائل الممكن إستعمالها وبالتالي توسيع نطاق الحماية الجنائية).

***مكان إرتكاب الجريمة:**

قيدها المشرع بالأماكن الصحية، الهياكل والمؤسسات الإستشفائية.

شرط قيام الجريمة:

عدم رضا المجني عليه، بمعنى عدم موافقة مهنيي الصحة على فعل الإلتقاط التسجيل، نقل الصورة أو الفيديو.

وينبغي التأكيد أن هذه الجنحة تطبق على مهنيي الصحة ومن في حكمهم، وتضيف المادة 149 مكرر 03 فقرة أخيرة من قانون العقوبات بأنها تطبق أيضا على المرضى، أسرهم، المساس

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص41.

بالهياكل والمؤسسات الصحية، المساس بالحرمة الواجبة للموتى. كما يعاقب على الشروع بالنسبة لهذه الجنحة في المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوي.

يتعين توافر القصد الجنائي العام، الذي هو العلم بأن الفعل الذي أقدم عليه الجاني غير قانوني وتوجهت إرادته لإتيانه[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية.

سنتطرق إلى العقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة، ظروف تشديدها التي تكون في حالة تحوير المعلومة أو الخبر إلتقاطها خلسة وإخراجها عن سياقها، إضافة إلى العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية.

تعتبر جنحة يعاقب عليها المشرع بعقوبة من 02 سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وتشديد العقوبة في حالة تحوير الفيديوهات والأخبار المعلومات بشكل مغرض، ويقصد بالتحوير، أي تعديل الصور على غير حقيقتها بشكل مقصود ، التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها. وسبب تشديد العقوبة، راجع إلى القصد غير البريء لملتقط الصور ، الفيديوهات، الأخبار و المعلومات التي الغرض منها إخراجها عن سياقها. ومن شأن ذلك إثارة الفتنة والمساس بالسكينة والأمن العام، خاصة أمام إنتشار مثل هذا النوع من المعلومات سريعا عبر مواقع التواصل شأنها أن تشكل دعاية مغرضة تستغلها بعض الأوساط التأليب الرأي العام، إذ الاجتماعي، ومن نص المشرع على مضاعفة العقوبة فتصبح من 04 إلى 10 سنوات حبس والغرامة من 400.000 دج إلى 1000.000دج.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص43.

وإذا إرتكبت الجنحة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، إثر خطة مدبرة، بهدف الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف بحمل السلاح أو استعماله، إذ تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية طبقا للمادة 149 مكرر 06 من قانون العقوبات. إذ تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج حينها يشدد وصفها من جنحي إلى جنائي.

ثانيا : العقوبات التكميلية.

طبقا للمادة 149 مكرر 08 من قانون العقوبات يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من إستخدام أية شبكة إلكترونية، أومنظومة معلوماتية، أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال لمدة أقصاها 03 ثلاث سنوات تسري بدئا من إنقضاء العقوبة الأصلية، الإفراج عن المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

علما أن هذا الجزاء مقرر لجميع الجنح المنصوص عليها في هذا القسم، غير أنه لا يمكن تصوره في 1 جنح التعدي والمساس بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.[1]

[1] سليم القيسي، أسباب العنف وأشكال الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 9 ، العدد 01 ، 2016، الأردن، ص 106.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها فقد أدى ارتفاع معدلات العنف في المؤسسات الصحية وتفشيه بشكل يومي, وما تمثله هذه الأفعال من تهديد ومساس بسلامة وأمن الأفراد والمؤسسات. تدخل المشرع الجنائي بسن قانون جرم فيه الأفعال التي تندرج تحت جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها للحد من ظاهرة الاعتداءات اللفظية أو الجسدية أو التخريبية. وذلك بتجريم هذه الأفعال والعقوبة عليها.

ويمكن تسجيل النتائج و التوصيات التالية:

أ – النتائج

– رغم تجريم الإهانة والتعدي مسبقا في قانون العقوبات في المواد 144 وما يليها. إلا أن المشرع ونظرا لأهمية قطاع الصحة وما أصبحت تشكله هذه الجرائم من خطورة وتهديد لأمن واستقرار المجتمع و إستجابة لمطالب العاملين في مجال الصحة خصهم بقانون يضمن لهم الحماية من كافة الأفعال التي تشكل جرائم إهانة وتعدي.

– نظرا لخصوصية الوضع الصحي بسبب وباء كورونا الذي زاد من إهتمام الدولة بقطاع الصحة إلى درجة إحاطته بحماية جنائية صارمة أكثر من تلك المقرر لباقي أفراد المجتمع.

– ينتج عن هذه الجرائم آثار سلبية عديدة تمس المستخدمين أنفسهم والمجتمع والدولة، لأن الإعتداء وإن سبب أذى للمستخدم في جسمه أو مشاعره فهو إعتداء على النظام العام.

– إنعدام البحوث العلمية في هذا الشأن لاسيما البحوث المقارنة.

– تفطن المشرع إلى خطورة بعض الجرائم خاصة تلك التي تستغل الأجهزة الحديثة للتسجيل والتقاط الصور ونشرها عبر وسائط التواصل الإجتماعي في المساس بالأفراد والمؤسسات وتأثيرها على الرأي العام. وتشديد عقوبتها.

– تبني صرامة الردع من خلال إتجاه المشرع إلى التشديد في العقوبات من خلال الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا. والرفع من مقدارهما. وفي حالات وظروف معينة تصبح هذه الأفعال جنايات.

– قصور في التجريم والعقاب في جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية غموض في الألفاظ مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي

ب – التوصيات

من أهم التوصيات التي يمكن ذكرها:

1.إستعمال كافة وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع وكذا وسائل التواصل الإجتماعي لتوعية المجتمع بخطورة جرائم الإهانة والتعدي ونتائجها السلبية على الجميع.

2.أمام مطالبة قطاعات عديدة بقوانين خاصة بها لحمايتها من جرائم الإهانة والتعدي تظهر ضرورة تعديل قانون العقوبات بما يحقق هذه الحماية للجميع مع مراعاة خصوصية كل قطاع.

3.تشجيع البحوث العلمية والدراسات في شتى المجالات الإجتماعية, القانونية... إلخ التي تتناول جرائم الإهانة والتعدي للإستفادة منها.

4.العمل على القضاء على أسباب العنف في المؤسسات الصحية من خلال تحسين الخدمات والتكوين الجيد والمستمر للعنصر البشري. وبالتالي الحد من جرائم الإهانة والتعدي.

5– ضمان الحق في العلاج وأن لا يكون هذا القانون سببا في تقاعس الموظفين عن أداء مهامهم وتغولهم على حساب المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

المراسيم والأوامر الرئاسية:

1.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 27

2.القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تعديلان قانون العقوبات الجديدة الرسمية رقم 25 لسنة 2020 ، المؤرخ في 29 أفريل 2020.

3.الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديلات قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2020 المؤرخة في 20 جويلية 2020.

4.من قانون رقم 85-05 ، الصادر في 16-02-1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 01 الصادرة سنة 1985 الملغى.

5.قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 425217 ، بتاريخ 22-04-2009.

6.قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 0703433، بتاريخ: 27-02-2014، قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، 2014.

– الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، جزء 01، دار هومه للنشر، طبعة 10، 2011.

2.جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2011.

3.د. صفوان محمد شريفات –المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية عمان دار الثقافة للنشر و التوزيع.

4.د. صفوان محمد شريفان –المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع محمد يوسف ياسين المسؤولية الطبية لبنان منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003 ص 250.

5.طاهري حسين ، الخطأ الصبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ط و نشر الجزائر 2002

6.طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دار النشر الجزائر 2002.

7.طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دار النشر الجزائر 2002.

8.عادل بوزيدة بلغيث رؤى أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري ، جوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 عدد خاص القانون و الجائحة جويلية 2020.

9.عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2009.

10. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11. عبود السراج، شرح قانون العقوبات "نظرية الجريمة، دار الحكمة، دمشق، سوريا، ط1، 2005.

12. عصام كامل أيوب جريمة التحريض على الانتحار "دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13. عصام كامل أيوب جريمة التحريض على الانتحار ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن سنة 2012

14. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008.

15. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2012.

16. مجد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2004.

17. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر.

18. محمد يوسف ياسين ، المسؤولية الطبية لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003.

19. محمد يوسف ياسين ، المسؤولية الطبية –لبنان– منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003.

20. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ط دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007

– الرسائل والأطروحات

1.بن عشي حفصية الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012/2011.

2.طيبي رزيق، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014-2015.

3.مزوري عبد المجيد جريمة الإهانة في قانون الإعلام مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2015.

الملتقيات والمجلات:

1.د.إلهام بعبع ، الطبيعة القانونية المسؤولية الصيدلي عن تنفيذه الوصفة الطبية في القانون الجزائري – مجلة الاجتهاد القضائي –حقوق و علم سياسة – جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2021 .

2.سعيدة رحامنية، وضعية الصحة والخدمات الصحية في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع، جامعة الميلة 11 مارس 2015.

3.سليم القيسي، أسباب العنف وأشكال الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 9 ، العدد 01 ، 2016، الأردن.

4. فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية الجزء الثالث مجلة القانون والقضاء، العدد 32، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2019.

الموسوعات والمعاجم:

1.أحمد مختار عمر معجم اللغة المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة مصر، 2008.

2.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2 ، دار العلم للجميع بيروت، لبنان، ط2، 2001.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير
الإهداء
مقدمة .....أ

الفصل الأول

مستخدمين قطاع الصحة كمحل الحماية الجزائية

تمهيد 1
المبحث الأول: مستخدمين قطاع الصحة كمحل الحماية الجنائية..... 2
المطلب الأول: مفهوم مستخدمين قطاع الصحة. 2
الفرع الأول: تعريف مستخدمي قطاع الصحة. 2
الفرع الثاني: شروط ممارسة مهن الصحة و نظامها..... 5
المطلب الثاني: انشغالات مستخدمي قطاع الصحة. 7
الفرع الأول: حقوق مستخدمي في قطاع الصحة. 7
الفرع الثاني: واجبات المستخدمين..... 8
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لمستخدمي الصحة 15
المطلب الأول: الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن كوفيد 19. 17
الفرع الأول: تشديد عقوبات الاعتداء على الأطقم الطبية في ظل تزايد انتشار كوفيد 19.18
الفرع الثاني: التعويض على خطر العدوى 20
المطلب الثاني: علاقة الجائحة كوفيد 19 باستحداث بعض الجرائم في ق.ع 22
الفرع الأول: الاعتداءات الواقعة على الأطقم الطبية خلال التصدي للجائحة 23
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020.....24

الفصل الثاني
جرائم التعدي على مستخدمي الصحة

المبحث الأول: جريمة إهانة مستخدمي الصحة. 29
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة. 29
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهانة 29
الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن الجرائم المشابهة لها 31
المطلب الثاني: أركان جريمة الإهانة والجزاءات المقررة لها. 32
الفرع الأول: أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة. 33
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنحة. 38
المبحث الثاني: جريمة التعدي على مستخدمي الصحة 42
المطلب الأول: جريمة التعدي على مستخدمي الصحة. 42
الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحة 43
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على مستخدمي الصحة. 48
المطلب الثاني: جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية. 51
الفرع الأول: أركان جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية..... 51
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية. 53
خاتمة 56
قائمة المصادر والمراجع 59
فهرس المحتويات 63